

تستی

۱. فإن فسخ المغبون و وجد العين خارجةً عن ملك الغابن لزوماً بالبيع اللازم ف..... .

أ. المغبون مسلط على إبطال ذلك البيع الثاني من حين الفسخ ب. المغبون مسلط على إبطال البيع الثاني من حين البيع

ج. للمغبون الرجوع إلى البديل د. فسخ المغبون غير مؤثر

۲. در جریان خيار تأخير، به نظر مصنف «شخصی بودن»

أ. در ثمن معتبر است نه مثن ب. در مثن معتبر است نه ثمن

ج. هم در ثمن معتبر است و هم در مثن د. نه در ثمن معتبر است و نه در مثن

۳. يسقط الردّ و الأرش معاً

أ. بالعلم بالعيب قبل العقد لا بتبرئ البائع ب. بتبرئ البائع لا العلم بالعيب

ج. بالعلم بالعيب قبل العقد و بتبرئ البائع عن العيوب د. بالعيب الحادث و التصرف في المبيع كيفما كان

۴. تلف العين أو صيرورته كالتالف

أ. يسقط الخيارات مطلقاً ب. لا يسقط الخيارات مطلقاً ج. يسقط خيار العيب د. يسقط الخيارات الثابتة بأصل الشرع

تشريحي

* و أمّا استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب فهو حسن على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللفظية المشخصة للموضوع مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء، وأمّا على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب؛ فإنّ المتيقن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فإذا فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع فلا معنى لانسحابه في الآن اللاحق.

۱. چرا در فرض شك در بقای خيار غبن، استصحاب جاری نیست؟

* إن مبدأ الثلاثة في خيار التأخير من حين التفرق أو من حين العقد؟ وجهان: من ظهور قوله «فإن جاء بالثمن بينه و بين ثلاثة أيام» في كون مدة الغيبة ثلاثة و من كون ذلك كناية عن عدم التقابض ثلاثة أيام.

۲. دو وجه مذکور را توضیح دهید.

* يسقط خيار الرؤية بترك المبادرة عرفاً، و بالتصرف بعدها، ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجه، ثالثها: ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤية بناءً على أنّ التصرف إسقاط فعليّ. و في جواز إسقاطه قبل الرؤية وجهان مبنيان على أنّ الرؤية سبب أو كاشف.

۳. اقوال در مسقطيت و عدم مسقطيت تصرف قبل از رؤيت را بنويسيد.

* إنصراف إطلاق العقد إلى السلامة ليس من باب إنصراف المطلق الى الفرد الصحيح ليرد عليه أولاً؛ منع الانصراف و لذا لا يجري في الأيمان و الندور. و ثانياً: عدم جريانه في ما نحن فيه لعدم كون المبيع مطلقاً بل هو جزئي حقيقي خارجي. و ثالثاً: بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب فلا معنى لإمضاء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما.

۴. عبارت، ایراد بر چیست؟ ایرادات را توضیح دهید.

* المراد بالأرش الذي يغرمه المشتري عند الردّ قيمة العيب، لا الأرش الذي يغرمه البائع للمشتري عند عدم الردّ؛ لأنّ العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة، والحادث مضمون بضمان اليد.

۵. «ضمان يد» و «ضمان معاوضی» را تعريف کرده و بر دو قسم ارش مذکور تطبيق كنيد.

- * لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع و يدلّ عليه النبوي المشهور «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» و قد يعارض النبويّ بقاعدة «الملازمة بين النماء و الدرك» لكن النبويّ أخصّ من القاعدة الأولى فلا معارضة.
٦. كيفيت دلالت نبوي بر مدعا و معارضه و پاسخ آن را تبیین كنيد.
- * التصرف بعد العلم مسقط للردّ إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه لا مطلق التصرف و الدليل على إسقاطه مضافاً إلى أنّه التزام فعلي فيدلّ عليه ما يدلّ على اعتبار الالتزام إذا دلّ عليه باللفظ، ما تقدّم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع.
٧. چرا تصرف، مسقط ردّ است؟ (دو دليل)
- * و أمّا إسقاط خيار الغبن بعد العقد قبل ظهور الغبن فالظاهر جوازه و لا يقدر عدم تحقق شرطه بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار إذ يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضى للخيار و هو الغبن الواقعي و إن لم يعلم به.
٨. اسقاط خيار غبن بعد از عقد و قبل از ظهور غبن، چگونه قابل توجیه است؟
- * و يدلّ على خيار الرؤية صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما إن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام: إنّه لو قلب منها و نظر إلى تسع و تسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة لم يرها لكان فيها خيار الرؤية» و لا بدّ من حملها على صورة يصحّ معها بيع الضيعة إمّا بوصف القطعة الغير المرئية أو بدلالة ما رآه منها على ما لم يره.
٩. وجه استدلال به روایت بر خيار رؤيت را توضیح دهید.